

كسم الله الرحمن الرحيم ربمك بالخمر الحمد لله الذي اوضح معالم العلوم واد  
 نارتا ونشر في ملكوت السموات والارض اضاءها وانوارها ورفع الفقه من سبيل مستوحى والعدل حتى انضبط في  
 تام الفرقين وافتاء بتعلمه الغلبين ما من المشرفين والمؤسرين بلسان افضل المرسلين صل الله عليه وعلى اله  
 واتباعه اجمعين وبعد فقول السبح الامام الاجل قدوة العفا، زافع اذ لاهم الفضلة من الخلال والحرام كس  
 السكابر من ابر امام اهل الفقه والاصول والظن الراعي غفور به المحبوب ابو الرجا، حمار من محمود كرم الحق وانوار  
 الزاهدي تغني الله بالرحمة والرضوان وهد له فارق مصفوفة في اهل الجمان بما حلت موام الفضل كرم فيها  
 البره وكلم وقوده الحوادث النزهة واقام من اسارته السيوف الجانزة من زمو المعاملين ومن نشاء بوجه هذه  
 العامة من فرق المتدرعين الى موفد اجوتها والهدى الى غنم الصور من الخطاء في قضيتها وقد شرت واصبر  
 المتقدمين والاصول في شروم اكر الحافزين الا في تصنيفها تنك وموالي خاتمة المجهدين وصفوة الاول والاد  
 في الملة والدين ربع بران مختصر الذي سقى الله روضه الفناء بشأبت رضوانه وانبهه ملايس عقوه وغفر له الموسر  
 غنية الغفها فانه جمع فيه ماله يورد في الاصور من فتوى المتقدم والمدا من طبع سرهما من تطولت الساعات في  
 ماتهم في سويهم ورتنق الحقيقتين محازا خواضهم في اجوتهم وقار فند اللام ومع المبتغي والمرام ما ستمصفت منها لبا  
 وجرت مع رسوم سائر الكتب جوانها وسمت فنه المنه لتتبع الفيتة ورتقت اسامي الكتب والمفسر ماورد في  
 بجملة حمار ما تامله يشار كها كرا لليسر والاحصاء يعون الله القادر الخار فاقول وثانية المونمى والعصمة

كسم الله الرحمن الرحيم فترت الحروف التي سعتن ماله ساسى

الصاوي البخاري الله تعالى وري رثان صاحب المحط رثان سمرقدي صاحب  
 كرم محط رثان ترقاني ابوبكر كرم حواير زاده رثان الدين صدر بدر طاهر بزوي  
 ابوبكر بن فضل رثان كاني رثان الخ ترقاني واقعات كبرى  
 لوصفهم الدين الشهد كحف ابوالث او الضافي نوري  
 جمع التعاريف افاض الساطفي جامع الصفر مع العلوم جامع الكتب طامى  
 ابو محمد هدي خلاصة حقي في جمهورية خراب الامام كرم  
 روضه زنادات حياها اسحاني سيف صابر  
 سراسمى الكرم سمرقدي محمد عاتق سمرقدي محمد عاتق سمرقدي محمد عاتق  
 الخواص شرو ارشاد سمرقدي ابو زور سمرقدي ابو زور سمرقدي ابو زور  
 صرح في صياح في شدة سمرقدي ابو زور سمرقدي ابو زور سمرقدي ابو زور  
 سم شرف الله الملكى سمرقدي الزنادات شدة شهاب الامامى سمرقدي ابو زور  
 الفتاوى الصنوي سمرقدي روضه الفناء سبق صلاة البعالي من اصله صلاه جلاى من صلاة رثان الامام

ولا يحرم من ركنيهم بوجوبه يامع الفقر ولا بدك فمصر فالطا امواله باذنه ومنها دفع رجلان الدر السعظم من ركة  
مالها فخلها قبل الصدق خمس ومنها المور فخط اموال وقاف مختلفة صم وكون مبر على الدفع والاشان من مال  
المتسا فخط خلاص الناس وانما فيها ضل في موضع جرت العادة بالادن بالخط كما جرت العادة بالادن من بار الخفة  
للظن بالخط اذا اذكر اعلاتهم من ولا عرف في السماحة والبيتا عن فاهه فعلى هذا عرفنا لا يصح التاثير لان الفقر  
والملك له دلاله فخط ما جمع للفقر فسد رخراده والبذر من المزروع هي جبر عليه الصدق بشئ من الخراج تصديق  
نفسه او اولاده الكما والفقر لم يجر خلاف اللفظ رخر فان اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فان اطلب من ولد شفا فان لم  
يجد ما عطا وورثه فان لم يجد ما تصدقوا عنه فوجدوا امراته لاخر فان ابوالقاسم ان ادعت مهر فاعطه ولم يعرف  
سواء يدفع اليها مهر وان لم تدع المهر فلها المهر منها اذ كانت لاولاده فالح جعلت كل من ظلم في قدر وسعة في الدنيا  
را اظلم في نفس او ماني او عرض من غير الظلم لهذا الفقر مع الفهم وعنه غاب الظالم او مات فعلى المظنوم جعلته في قدر وسعة  
وسواء يعلم لا كذا ان يرم لا كذا ونذر عليه سجلا لا وعند تصالح الخصمين لا بعد الفدر اسجلان نشا تاكي الاستحلال سجد  
اشرى من غارة البقاء على المسلمين مصيفا او غرض م يرم ولا يعلم صاحبه فهو كما للفظ على الشيخ الجليل المحكم ان من شتم غيره  
فان تاب الى الاستحلال لا كذا وكذا عن يهودي قاله رساله الله فيه من خاب عنه صاحبه كفى لاسم مكانه ولا يعلم ابي هوام ميت  
لا كذا علمه طلبه بالبلاد لو قال يهودي او محوسى كافر بانم ان شق عليه وسد به مسان النوازل والحامات بزوى وحى  
هو ما نوبه من عهد السلطان من حق او باطل وغرض وصح الكفا له بما لا ينادون حكم توم المطالبه بها ولهذا فلنا ان من قام بتوز  
هذه النوازل على المسلمين بالتسلط والمعادله كان مجورا وان كان اهل من عهد الذي بافد باطلا ولهذا فلنا من مضى نايته مبر  
باذنه رجع عليه من غير شرط اسحسانا غير المشكك في الذكوة والحرام وغرضه ختمه عنه نوابه وخراجه وصمته جاز  
الانته ما نقر السلطان على الرعه للمقاتله لمصالح الرعه وانما يوجع الباني ما نقر السلطان على الرعية مصالحهم  
يصرونها واجبا وصفا حتى كالحج وضربته الموات على عبد ورسوله الله ثم امره المهر من بان فوالكفا رثلت غار الله  
م صنعها وكاتب ملك الناس ومع ذلك قطع راه دونهم وامر اصحابه كقر الحدق حول الحدق ووضع اجر الله على من فقد فكل السلطان  
وما يشا كذا فلهما نقر الامام عليهم لمصالحهم فالحج هكذا حتى امره الخواص من حفظ الخرج واللصو من نصير العرود  
واو بار السكك وهذا عرف فلا يفرق حوز الفتنة ومدى العواس صرا بصوت ما هو كور وحمه او سنة من كور من بابي ضرب عليهم  
وهذا حتى واجه فرض كالحج كوز به الضمان شرا صلف في معنى العواس فقد اجر الحارس وكوه واه واجب شرعا وصدق ما كاح الله سلطان  
لنجهت الجيش على المسلمين او اصحابه لهذا اسارى اخص من فخط عليهم فالان في العانة وهو واجب الاداء طاعة للامام وهو الضمان به  
كده واهم مطالب مجموع به فان على صرا ما يوجد حمار رزم من العانة لاصلاح مشناه الجحون او الرضى وكون من مصالح العانة  
من واجب من سعى لاجل الاحتياج من ادم وسن نظام ولكن يعلم هذا الحار للورد وكفى اللسان على السلطان وسعاه منه لا يستقل  
حتى قد سراج الزاوة في الفدا المسمى بوجوده على جماعة جباية مفر عن فليعضهم دفعه من نفسه او لم يجر صحت على اصابع الافراد  
على ان لا يرضها عن نفسه فان لا يرضها كان لان اعطاه امانة للظالم على ظلمه ذكر الرضى حشا اذ هو يرضه وادع مع ساواها من دفع العانة  
بعد الدفع عنه فان هذا كان في ذكر الرضى لانه امانة على الظالم واكر العواس في زماننا نظير الظلم يمكن من دفع الظلم من نفسه فذكر

بالتواضع

بذكر وان لم يكن الباقون بعد الفصول باع كغيره بغير اذنه وتبايضام اراد الفصول في المشي به العقد  
 هل يكون كبر واحد من العوضين مجبورا باله فربما كما في السع الفاسد بلزم على كل ما ذكره من مقتضى اتفاق  
 ابن الجوزي ورواه انان وقتها حذرا لا تلغ ادعوا فتمت قضا نزول عليها فالمعتبر قمته حذرا او قمته قضا  
 وقد استأجر الزمان قال كان راسها او سادتها او كونه ههنا صدر من ذلك او ورثته ان كان الفاق في  
 العذر وكان يمكن ان لا يصرحوا به لانهم يتعمرون به لكن لم يحرم الحواشي فقلت لزوجها انك من المشرط  
 الظرف في الوجوه فقال لها انت طالق طلقه فادعها مع ما في المقابل في المال كسلة الواديات است طالق السوم  
 وحضا وغدا اذن بالقي قال لا يفرعها بل بما وما يبايعان ام رجعتان وهن مراد الزوج لوجود الشرط صوة ام لا سرا  
 اذا قال المودع للمودع من جاك فعلة كذا بان احد من صبيك او قال كذا فادع الله الودعة هي بوجه هذا التوكيد  
 ولا يفتن المودع بالادع ام لا يصرح يكون لو كسرت ثم يولا ويصرح بالادع اذا ادعوا الوصي ان اليمين مضادة لنفسه بشرط  
 اللطف به ام تكفه الله وكذا ما في الدعوى الحقة على امر فادعي الوكيل ذكر على ما عند العاضم عاد التهود شددون  
 على اقرار الرجل كونه من ماله من امره في المرأة حبيبة لله وللذكر عاصه مع العاضم منها انتم على الوكيل مع انه وكسرت  
 بالخصوصه منها لا مطلقا وكذا في الدعوى عن من الحرف على انان فادعاه وقضى له حجة شرعية ما جاد للدعي عليه ببيع  
 مسجود عن بيع دفعه على الوكيل ام اهدت وكالنه حصة من له لم تنق حضا بعد لادع على عمر وعشرين وشارا عشر  
 بالاصالة وعشره بالانكاح ام قال فالد لوزن كلف كبر ما كبر على عمر وعشره حاليه كسلا بالقرين ام بالبعثة التي  
 قضى من حقه الاصله ظهرت الحاض غدا ام از الشئ ما يبيع منه صلاة العصر لم تقدر هل بها ان بعض هذا الفهم عند  
 امر ان الشئ عند الكتابة السجدة ام لا كان في دعوى نفس بها ذكر لان سبب السجدة الصلاة والناج ووفى بكروه  
 وسبب الصلاة الوكيل كسرت نظر الوجوه بعد الحذف فاذا زال ظهر الوجوه ليشا حوا رضا وزرعيها او نحوها فالانرا  
 قطع ربا الارض او اجنبي وكذا الرعي والناظر بعد ايضا من الاجارة حتى يلزم العاطق قمته وكذا في قوم الزرع والبايع  
 كسرت في فلولم العاطق ذكر لا غير ام مقوم كما تقدم اذ قطع وكذا في قوم الزرع والبايع لزم بشئ فلولم العاطق وكذا لا غير  
 ام مقوم كما تقدم اذ قطع ذكر من رضى ربا الارض وتوان يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فلولم العاطق فلولم  
 ما سبها مال له وهدا حيا بعض ائمه وما سبها مزروعة وغير مزروعة فلولم وقاسه على ما اذا قطع وذكر من رضى  
 ربا الارض كسرت في شئها ظاهرا لا يثبت ربا الارض بوضا بان بعضان قوات الزرع ونقصان قمته الارض  
 لا زديا وقيمة الارض بسبب الزرع القائم فيه او وارتبان ما لم تحت او من لفلان كسرتا واكثر الارشائا لاسيما ذكر  
 فهد على الوكيل بان المحقرات به من تنق منها دائما بالاس ام لا والله اعلم بالصواب والامر بالمعروف والنهي  
 عن المنكر

بنت

وقد وقع النزاع من كسرت الكسرت  
 بعضه الكسرت الواسع  
 وقاسم ار العوض في يوم كسرت  
 تاريخ كسرت وتقدر  
 وقاسم ار العوض في يوم كسرت



بالتواضع  
 وقاسم ار العوض في يوم كسرت  
 تاريخ كسرت وتقدر  
 وقاسم ار العوض في يوم كسرت